

فتاوى الحويني | سؤال حوال قصر الصلاة للمسافر؟

أبو إسحاق الحويني

آ سائل يسأل يقول انا مقيم في مدينة بيلا وعنده عمل في المنصورة. بصورة مستديمة هل يقصر ام لا؟ لا. ده يقصر. ليه؟ لان المسافة ليست مسافة قصر. ليست ما زال القصف ويعني الذي اعتقد في هذه المسألة هو ما حرره الشيخ الاسلام ابن تيمية من خضوع برضو مسألة المسافات للعرف الشرعي - [00:00:00](#)

مش لعرف البلد العرف اللي هو احد الادلة الشرعية هو العرف القائم على ساق العلم وهو العرف العام ده الاسم العرفي العام. ما يكونش عرف اه بلد ولا عرف طائفة ولا عرف قبيلة. نعم. ايه - [00:00:30](#)

ما يكون في العرف سفرا. اعزم من هنا والقاهرة زي من هنا وبلطيم مسلا. زي ما ناوي اسكندرية فضل عن البلاد البعيدة يعني. ما انا قلت زي ما ناوي يعني في هذه الحدود يعني - [00:00:50](#)

نعم؟ اه حتى لو في الدراسة تقصد فين في في المدينة الجامعية يعني ولا ايه؟ الذي آ اعتقده هو جواز ذلك نعم في في ستة فراسخ وفي ثلاث فراسخ الكلام ده قال به بعض اهل العلم بس انت لما تراعي - [00:01:10](#)

سته فراسق يعني مسلا لو اعتبرنا سبعتاشر او تمتاشر كيلو. رجل خرج من المدينة في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وماشي عشرين كيلو. واخذ بالك؟ ده بتتوارى عنه الديار. ابجر. خلاص؟ فعشان - [00:01:40](#)

الى بعض العلماء اللي هم تمسك بمثل هذه المسافات قال لك ايه؟ قال لك لو آ مشيت فرسخا واحدا لقصرت فالكلام دهوت في فهم يتنزل مبالغة على الاخذ بالرخصة. زي قول مسل ابراهيم النخعي - [00:02:00](#)

عق ولو بعصفور. مع ان الامة مجمعة على ان كما نقل ابن عبدالبر يعني على ان العقيقة لا يصلح فيها الا ما يصلح في الاضحية من الازواج الثمانية المذكورة في سورة الانعام. ماشي؟ لكن هيعق العصفور. يعق الديك يعق بفرخة يعق بالكلام ده. كل ده - [00:02:20](#)

ها لا ليس من العقيقة في شيه انما هو من العكيكة. ها؟ نسبة الى العك يعني. تمام فهو المختار يعني بعد تحرير الاقوال هو ان من سافر او من مشى مسافة القصر يجوز له ان - [00:02:40](#)

اه يقصر طالما انه بعيد عن اه محله اقامته. وانا لما بحثت في الاثار اللي هي اه حملة من قال على اربعة ايام فقط لم اجد فيها حجة واضحة. لم اجد فيها حجة واضحة. وفي بعض علماء السعودية له - [00:03:00](#)

في مسألة الرد على الائمة او على المذاهب التي تقول بوجوب الاتمام بعد الاربعة الايام. وبذل فيها مجهود فيها تقريبا بكل الاثار. فلما نظرت في هذه الاثار كلها فعلا لم اجد فيها حجة على وجوب الاتمام بعد آ ثلاثة ايام - [00:03:20](#)

حوالي اربعة ايام كما هي كما هو المشهور في المذاهب الاربعة - [00:03:40](#)